وزارة الدولة للتنمية الإدارية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه

فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وأحوال تخفيضه والحرمان منه

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بقواعد منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يسرى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها او درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ولا يسرى هذا القرار على العاملين المخاطبين بنظم وظيفية خاصة (الكادر خاص واللوائح الخاصة) والعاملين بجهات تطبّق نظم إثابة أفضل - تحت أى مسمى - بمناسبة الحصول على الدرجات العلمية المشار إليها .

(المادة الثانية)

يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الآتى :

١ - أن يكون العامل حاصلاً على مؤهل علمى من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .

٢ - أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمى المتطلب فى بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو يكون متصلاً بطبيعة العمل القائم به أو فى المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية .

٣ - أن يكون العامل منتظمًا فى ممارسة عمله ، مساهمًا فى إنجازات الوحدة وفى رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار يكون استحقاق الحافز على النحو التالى :

١ - يستحق الحافز كاملاً من حقق أداءً متميزاً بأن حصل على تقارير كفاية بتقدير (امتياز) عن الثلاث سنوات السابقة من خدمته - ما لم تكن مدة خدمة العامل أقل من الثلاث سنوات فيعتد بتقارير الكفاية عن سنوات خدمته القائمة - وفى جميع الأحوال يتعين ألا يكون قد توقع عليه أية جزاءات ويكون قد ساهم فى توفير المال العام أو تحسين الخدمات أو إثراء العمل بمقترحات التطوير أو المساهمة فى رفع كفاءة التدريب الداخلى أو نشر المعارف العلمية والإدارية بين زملائه .

٢ - يستحق نصف الحافز فقط من تخلف فى حقه الشرط السابق إذا حصل العامل على تقرير امتياز عن السنة سابقة على منح الحافز ولم يجازى تأديبيًا والتزم بأداء واجبات العمل .

٣ - يستحق العاملون المصرَّح لهم بالعمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر بذات النسبة من الحافز .

(المادة الرابعة)

١ - تتولى إدارة شئون العاملين بالوحدة إعداد بيان كامل بالمستفيدين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من واقع ملفات الخدمة والعرض على لجنة شئون العاملين .

٢ - تقوم لجنة شئون العاملين فى الوحدة بإبداء رأيها فى مدى ارتباط المؤهل بالوظيفة وتقدير تميز أداء الموظف وتتولى تقدير مدى توافر الاشتراطات والضوابط بالنسبة لنطاق السريان والمؤهل والأداء كما تقوم بحصر الأعداد وتقدير التكاليف والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرار والعرض على السلطة المختصة .

٣ - يصدر قرار السلطة المختصة فى جميع الأحوال مسبباً ويبلغ للعامل .

٤ - تتم الكتابة لوزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم لتدبير الاعتماد اللازم للصرف وتحديد المصرف المالى .

٥ - تقوم لجنة شئون العاملين سنويًا بمراجعة توافر مناط الاستحقاق لاستمرار الصرف ويجوز لها تعديل نسبة الاستحقاق وفقًا لتلك المراجعة والعرض على السلطة المختصة .

٦ - يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين فى الخدمة العسكرية إذا توافرت لديهم شروط استحقاقه الأخرى .

٧ - لا يترتب على تطبيق هذا القرار المساس بنظم الإثابة والحوافز القائمة والعلاوات الأخرى .

(المادة الخامسة)

يستحق الحافز للعاملين الحاصلين على المؤهلات العلمية المشار إليها سواء كان الحصول على المؤهل فى تاريخ سابق على العمل بهذا القرار أو بعده إذا توافرت لديهم شروط استحقاقه .

(المادة السادسة)

يتم صرف الحافز اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/١٢

وزير الدولة للتنمية الإدارية

د/ احمد درويش